

توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت العليا بما يتعلق بمنح المكافآت و الحوافز التشجيعية لموظفي مصرف
أشور الدولي للاستثمار

السادة / اعضاء مجلس الادارة المحترمين

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي مصرف آشور الدولي ويعمل بها اعتباراً
من تاريخ المصادقة عليها واعتمادها من قبل مجلس الادارة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك :

الراتب الأساسي الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة
التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت.

الراتب الإجمالي الراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوة الأساسية

المكافآت والحوافز : بدل معنوي أو مادي سواء كان نقداً و أو تقدم وظيفي يمنح كأداة تحفيزية

من قبل المرجع المختص لقاء جهد و/ أو سل و / أو عمل متميز أو أداء أعمال خلال أوقات الدوام الرسمي
وخارجه، تسهم في تطوير واقع العمل في الدائرة وتحسين صورتها ومستوى الخدمات المقدمة لمتلقي
هذه الخدمات.





المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول الرواتب المعتمد لأي من الدوائر التي تخضع لأحكام نظام المصرف، وعلى الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من العقود الخاصة لقاء تنفيذ المشاريع الخاصة بالمصرف.

المادة (4):

يشترط لمنح المكافأة ما يلي:

أ- أن يتم الإنفاق من المخصصات المقررة لغايات منح المكافآت للموظفين، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة إذا لم تتوفر تلك المخصصات.

ب- أن تراعى معايير الاستحقاق والجدارة ومنها للفئات المستحقة فعلياً وفق أسس ومعايير تعد مسبقاً في المصرف أو الدائرة لهذة الغاية.

ج- أن تمنح المكافأة للموظف لقاء إنجاز عمل معين متميز أو يسهم في تطوير الإجراءات أو يتصف بالصعوبة ويعود بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة.

د أن تتناسب قيمة المكافأة مع العمل المنجز ووفق الزمن المحدد لإنجازه والجودة المطلوبة وبمراعاة المخصصات المقررة.

هـ- عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر.

و - عدم منح المكافأة بصفة دورية أو مستمرة إلا مقابل جهد لإنجاز أعمال استثنائية.

ز - مراعاة طبيعة العمل أو الدائرة عند تخصيص المكافآت والحوافز .



المادة (5):

أ- يجوز بقرار من مجلس الادارة تفويض المدير المفوض تشكيل لجنة تسمى

ب- اللجنة المكافآت والحوافز وتتكون من ثلاثة من مدراء المصرف على أن يراعى في اختيار أعضاء اللجنة المعرفة الشمولية بأعمال المصرف وممن عرفوا بعد التهم وموضوعيتهم على أن يكون المدير المفوض رئيسا للجنة . تشرف لجنة الترشيح والمكافآت على تنفيذ سياسة المكافآت والحوافز من قبل الادارة التنفيذية ب يرفع مدير الموارد البشرية المقترحات الخاصة بمنح المكافآت والحوافز إلى اللجنة.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1- تقييم الأعمال المنجزة من قبل الموظفين وفرق العمل والوحدات الإدارية المختلفة وبيان مدى استحقاقها للمكافآت والحوافز وفق أحكام هذه التعليمات.

٢- تحديد نوعية المكافآت والحوافز المادية والمعنوية بما في ذلك نسبتها من الراتب الاساسي.

د يجوز للجنة الاستعانة بخوي الخبرة والاختصاص.

هـ - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

